المؤتمر العلمي الدولي

الزكاة في ليبيا من منظور شرعي وقانوني

" نحو زكاة فاعلة تحقق مقاصدها "

عنوان البحث:

"الشيخ قريو ورأيه في تحديد المساكين والفقراء الذين تدفع لهم الزكاة"

الدكتور مصطفى عبدالرازق بالرازق

كلية الشريعة والقانون./الجامعة الأسمرية.

البريـــــد الإلكتـروني: ms.razg@mail.com

ملخص البحث

عنوان البحث هو: (**الشيخ قريو ورأيه في تحديد المساكين والفقراء الذين تدفع لهم الزكاة**), وبالتالي فإن هدف البحث هو إبراز رأي الشيخ قريو في مسألة تحديد المساكين والفقراء الذين تدفع لهم الزكاة, وذلك من خلال تتبع أقواله واستقراء آرائه فيها, ولأجل تحقيق هذا الهدف قسم البحث إلى:

المقدمة: تضمنت أهمية الموضوع, وأسباب اختياره, وإشكالياته,والدراسات السابقة المتعلقة به,والخطة المرسومة لإنجازه.

المبحث التمهيدي:ويشتمل على نبذة مختصرة عن حياة الشيخ قريو.

المبحث الأول: تحديد معنى المساكين والفقراء عند أهل اللغة, والفقهاء,وتحديد الفرق بينهما, وأيهما أشد حاجة من الآخر.

المبحث الثاني:تحديد الغنى المخرج من دائرة الفقر والمسكنة.

الخاتمة: وتضمنت مجموعة من النتائج التي توصل إليها البحث.

الكلمات الافتتاحية: الفقراء, المساكين, الحاجة الأصلية,قريو, الكفاية.

المقدمة

الحمد لله, نحمده, ونستعينه, ونستغفره, ونتوب إليه, ونعوذ بالله من شرور أنفسنا, ومن سيئات أعمالنا, من يهده الله فلا مضل له, ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلّا الله, وحده لا شريك له, وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فإنَّ موضوع البحث, يأتي في إطار محاولة تقديم دراسة جادة,تُسهم في توضيح رأي عالم من علماء البلاد الليبية في مسألة فقهية تتعلق بالزكاة, وذلك للمشاركة بها في أعمال المؤتمر العلمي الدَّولي حول الزكاة في ليبيا من منظور شرعي وقانوني, ضمن المحور الأول, والذي ينظمه مكتب صندوق الزكاة زليتن, وكليَّة الشَّريعة والقانون بالجامعة الأسمرية, تحت شعار:(نحو زكاة فاعلة تحقق مقاصدها).

أهمية الموضوع:

يستمد موضوع البحث أهميته أولاً: من كونه متعلقاً بالكلام عن الركن الثالث من الأركان التي بني عليها الإسلام, وهو ركن الزكاة, وثانيا:لتعلقه بالكلام عن رأي عالم من علماء البلاد الليبية, الذَّي أفنى عمره في خدمة أهله, والنُّصح لهم وخدمة مذهبه المالكي,إفتاء, وتدريساً, وتأليفاً, وذلك في مسألة فقهية تتعلق بالزكاة, وهي: مسألة تحديد المساكين والفقراء الذين تدفع لهم الزكاة, فرأيت أنَّ من الواجب في حقي كطالب علم, أن أساهم بقدر جهدي المتواضع في إبراز رأيه في بحث مستقل تحت عنوان: **(الشيخ قريو ورأيه في تحديد المساكين والفقراء الذين تدفع لهم الزكاة)**.

أسباب اختياره:

بالإضافة إلى ما ذكرته سابقاً,هناك أسباب أخرى لاختيار هذا الموضوع منها:

1. المساهمة في إبراز جهود علماء ليبيا, وإسهامهم في خدمة الدين الإسلامي.
2. المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية, وخدمة العالم الإسلامي بدراسة توضح بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالزكاة, والتي قد تشكل على بعض الناس.

إشكاليات البحث:

البحث يتناول رأي الشيخ قريو في مسألة تحديد المساكين والفقراء, الذين تدفع لهم الزكاة, وهو سيركز على حل الإشكاليات التي تتمثل في التساؤلات التالية:مَن هم الفقراء والمساكين الذين تدفع لهم الزكاة عند الشيخ قريو ؟,وما رأي الشيخ في حد الغنى المخرج من دائرة الفقر والمسكنة؟.

الدِّراسات السَّابقة:الدراسات التي تتعلق بالشيخ, والتي وقفت عليها تتمثل في:

1- فتاوى الشيخ محمد قريو وبعض آثاره العلمية, جمع وتحقيق جمعة الزريقي.

2- منهج فقهاء ليبيا في الإفتاء, الشيخ قريو وجوابه في مسألة أجرة العمال الصناع ممن يدفع لهم القروض المصرفية بالفائدة الربوية أنموذجا, لمحمد شيرة, نشرته مجلة كلية الآداب جامعة مصراتة.

3- جهود الشيخ محمد قريو في خدمة العقيدة من خلال كتابه" شرح لب العقائد الصغير", ورقة بحثية قدمها سالم رحيل للمؤتمر العلمي الموسوم بـ محمد بن مفتاح قريو- رحمه الله- سيرة ومسيرة.

4- جهود علماء ليبيا في الفتوى على المذهب المالكي, الشيخ محمد مفتاح قريو أنموذجا, للباحثة زينب الغصني, نشرته مجلة الجامعة الأسمرية.

5- خصائص الفتوى عند الشيخ محمد قريو لكاتب هذه الورقات, نشرته مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية .

هذه هي الدراسات التي اطلعت عليها, والتي تتعلق بالشيخ قريو, وكما هو واضح, فإنَّ الدراسة الأولى والثانية, تتعلق بجانب التحقيق للفتاوى, والدراسة الثالثة, تتعلق بجانب العقيدة, وأما الدراسة الرابعة, فقد ركزت فيها الباحثة على جهود الشيخ قريو في الإفتاء, ومدى مساهمته في إثراء المذهب المالكي, والدراسة الخامسة, تتعلق بخصائص الفتوى عند الشيخ قريو, من حيث واقعيتها وطريقة الاستدلال فيها, وعلاقتها بالجانب الاجتماعي, وغير ذلك من المحاور وأما موضوع البحث, فهو يناقش قضية أخرى لها علاقة بالزكاة, وهي مسألة تحديد المساكين والفقراء الذين تدفع لهم الزكاة, وذلك من خلال مجموعة من المحاور,سيأتي ذكرها لاحقا في البحث.

الطريقة المتَّبعة في البحث:

1. عزوتُ الآيات القرآنيَّة إلى سورها, بذكر اسم السورة, ورقم الآية.
2. قمتُ بتخريج الأحاديث المذكورة في البحث من كتب السُنَّة الَّتي خرجتها, فما كان منها في الصَّحيحين- البخاري, ومسلم- اكتفيتُ بعزوها إليها, وما كان في غيرها, ذيَّلتُ عزوها بذكر أقوال العلماء ممَّا اطَّلعت عليه.

3. ترجمتُ للأعلام المذكورين في البحث, ولم أترجم لأصحاب المذاهب الأربعة؛ وذلك لشهرتهم.
4. ذكرت ما وقفت عليه من أقوال الفقهاء في كل مسألة من المسائل الواردة في البحث,وذيلت كل مسألة برأي الشيخ قريو إن كان له رأي فيها.
5. وثقت النصوص الواردة في البحث بعزوها إلى مصادرها التي وردت فيها.
6. شرحت بعض الألفاظ الغريبة الواردة في البحث,محيلاً على معاجم اللغة.

خطة البحث:اشتملت خطة البحث على التالي:

المقدمة:تضمنت أهمية الموضوع,وأسباب اختياره,وإشكالياته,والدراسات السابقة المتعلقة به,والخطة المرسومة لإنجازه.

المبحث التمهيدي:ويشتمل على نبذة مختصرة عن حياة الشيخ قريو من خلال المطالب التالية:

1. اسمه, ونسبه, ومولده, ونشأته.
2. شيوخه.
3. تلاميذه.
4. الوظائف التي تقلدها.
5. مؤلفاته.
6. وفاته.

المبحث الأول:تحديد معنى المساكين والفقراء عند أهل اللغة والفقهاء,وتحديد الفرق بينهما,وأيهما أشد حاجة من الآخر,ويشتمل على المحاور التالية:

1. معنى الفقراء والمساكين عند أهل اللغة.
2. تحديد الفقراء والمساكين الذين تدفع لهم الزكاة عند الفقهاء.
3. تحديد الفرق بينهما, وأيهما أشد حاجة من الآخر

المبحث الثاني:تحديد الغنى المخرج من دائرة الفقر والمسكنة.

الخاتمة: وتضمنت مجموعة من النتائج التي توصل إليها البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

وختاماً أسال الله تعالى التوفيق والسداد لما يحب ويرضى, وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم, وأن يوفق القائمين على هذا الملتقى الدولي الهام, وأن يحقق مرادهم,ويسدد خطاهم, وينفع بهم المسلمين, وصلى الله, وسلَّم, وبارك على سيدنا محمدٍ, وعلى آله, وصحبه أجمعين.

المبحث التمهيدي:نبذة مختصرة عن حياة الشيخ محمد قريو.

يشتمل هذا المبحث على التعريف المختصر بحياة الشيخ قريو, من حيث اسمه, ونسبه ومولده, ونشأته, وشيوخه ,وتلاميذه, والوظائف التي تقلدها, ومؤلفاته ووفاته.

أوَّلاً:اسمه,ونسبه,ومولده,ونشأته:

هو الشيخ محمد مفتاح قريو الرضواني نسباً, المصراتي بلداً[1], قال في جوهرته:"يقول العبد الفقير إلى مولاه, الغني به عما سواه, محمد مفتاح قريو الرضواني".[2]

وقد ذكرت المصادر التي اطَّلعت عليها, أنَّه وُلِد فجر يوم الجمعة من جمادى الأولى سنة:1332هـ في بلده مصراتة بقرية الدرادفة.[3]

[1] () انظر تراجم ليبية,جمعة الزريقي, دار المدار الإسلامي, بيروت, ط الأولى, 2005م,ص385.

[2] () جوهرة التوحيد, محمد قريو, دار الجماهرية للنشر والتوزيع, مصراتة, ط الأولى, 1994م, ص5.

[3] () انظر تراجم ليبية,ص385.

وأما عن نشأته, فقد نشأ الشيخ وترعرع في سنوات عمره الأولى في كنف أسرة تهتم بالعلم, وتنشئ أبنائها عليه, وهو العامل الَّذي كان له الدَّور الكبير في تكوين شخصيته العلمية, فقد ورد في مصادر ترجمته, أنَّ أباه كان شيخاً, وكذلك جده لأمه.

وعندما بلغ الشيخ سن الطلب, أرسله والده إلى جامع القرية؛ وذلك لتعلم القراءة, والكتابة, وحفظ القرآن الكريم, ثم انتقل منه إلى الزاوية الزروقية ببلدته مصراتة, ثم انتقل إلى الزاوية الأسمرية بزليتن, ثم إلى الجامعة الإسلامية بالبيضاء, فجلس إلى علماء هذه المدارس, وأخذ عنهم العلوم المختلفة. [4]

ثانياً:شيوخه:

من المعروف أَنَّ للشَّيخ دوراً كبيراً في تكوين شخصيَّة تلميذه,إذ به يَتأَثَّر إيجاباً,أو سَلْباً,ولذلك خصصت هذا المطلب لذكر بعض العلماء الذين أخذ عنهم الشيخ قريو, فقد ذكرت المصادر التي اطلعت عليها, أنَّه قرأ القرآن في بدايه طلبه للعلم على والده, الشيخ مفتاح قريو, وكذلك جده لأمه, الشيخ منصور بن حامد وأخذ أيضاً عن جماعة منهم الشيخ عبدالواحد الأصيفر, والشيخ محمود الزواوي والشيخ رمضان أبو تركية, والشيخ منصور أبو زبيدة من زليتن, وكذلك الشيخ أرحومة الصاري, والشيخ أحمد بن سعيد, وغيرهم. [5]

ثالثاً:تلاميذه:

بعد أن أكمل الشيخ قريو تعليمه, تّصدَّر منبر التَّدريس, وكان يحضر مجلسه ثلةٌ من طلبة العلم, الَّذين أخذوا عنه, وتتلمذوا على يديه, منهم على سبيل المثال لا الحصر: الشيخ محمد الطيب المصراتي, والشيخ إبراهيم سالم أبوحجر, والشيخ مصطفى التريكي, والشيخ السنوسي الأشهب, والشيخ محمد جبعور, والشيخ مصطفى أبوعجيلة. [ ]

[4] () انظر المصدر نفسه.

[5] () انظر جهود علماء ليبيا في الفتوى على المذهب المالكي(الشيخ محمد مفتاح قريو أنموذجا),زينب الغصني,مجلة الجامعة الأسمرية, عدد خاص 2(2019),ص555.

(6

رابعاً:الوظائف التي تقلدها:

أ- التَّدريس:

بعد أن أكمل الشيخ قريو تعليمه, وبرز في كثير من العلوم,وأصبح من الفقهاء البارزين في بلدته, استحقَّ أن يُكلَّف باعتلاء كرسي التَّدريس في أكبر مدارس منطقته, فقد ذكرت كتب التَّراجم أنَّه كُلِّفَ بالتَّدريس بالمعهد الأسمري بزليتن- وهي من أكبر المدارس وأشهرها في المنطقة- وعُيِّن أيضاً مدرساً بالمعهد الزروقي ببلدته مصراتة, ولقد قام الشَّيخ بمهمَّته الَّتي كُلِّفَ بها خير قيام, حتَّى تخرَّج على يديه ثلةٌ من طلبة العلم, الَّذين كان لهم الدَّور الكبير في نشر العلم بين النَّاس.

قال صاحب تراجم ليبية:"...عُيِّن بعد ذلك مدرساً بالمعهد الأسمري, واستمر في مهنة التدريس مدة ثمانية أعوام...عُيِّن بعد الحرب العالمية الثَّانية مدرساً في المعهد الزروقي بمصراتة, واستمر في ذلك المعهد عشرين سنة, يقوم بالتَّدريس والتعليم".[7]

ب- الإفتاء:

وظيفة الإفتاء لها مكانةٌ خاصَّةٌ في الشَّريعة الإسلاميَّة, لا يمكن أن تُسند لشخصٍ إلّا إذا توافرت فيه شروطٌ علميَّةٌ, وأخرى خلقيَّةٌ كالعلم, والذَّكاء والنَّزاهة, والتَّقوى, وغير ذلك, وهذه الصِّفات متوفرةٌ في الشَّيخ قريو, فقد كان من أهل التَّحقيق والفضل, وكان ثاقب الذِّهن, أصيل البحث, عالما فاضلا, وفقيها حافظاً زاهداً, ومفتياً مفيداً, جمع بين الخلق, والزهد, والفقهَ, وهو ما أهَّله ليتصدر منصب الإفتاء في بلدته.[8]

نقل جامع فتاوى الشيخ قريو عن بعض طلبة العلم, وهو يصف الشيخ ما نصه:"...برع في العديد من صنوف العلم والمعرفة, فمن الفقه والإفتاء إلى اللغة والقراءات والتاريخ, والأدب, والفلك...ولا يحسب أحد أنَّ هذا العَلَم كان مرجعية للعامة فحسب, بل كان مرجعية للأفذاذ من المفتين, والعلماء في عصره".[9]

---

[6] () انظر جهود علماء ليبيا في الفتوى,ص556.

[7] () تراجم ليبية,ص386.

[8] () انظر المصدر نفسه.

[9] () انظر فتاوى العالم الجليل الشيخ محمد قريو وبعض آثاره العلمية, محمد قريو,تح:جمعة الزريقي,مطبعة ليبيا الآن, 1437هـ ,1/8.

وقد قام الشيخ جمعة الزريقي مشكوراً بجمع فتاويه في كتاب سماه:فتاوى العالم الجليل الشيخ محمد مفتاح قريو وبعض آثاره العلمية, وطبعته مطبعة ليبيا الآن في جزئين.

خامساً: مؤلَّفاته:

ألّف الشيخ قريو مجموعةً من الكتب المفيدة, التي تدل على فضله, وسعة اطلاعه, وهذا ما تدل عليه عبارة مَن ترجم له بقوله:"ساهم هذا العالم الجليل بعدد من المؤلفات في مجال تخصصه". [10]

وقد ذكر مترجموه أنَّ له مؤلَّفات كثيرة في مختلف العلوم, بعضها مطبوع وبعضها لا يزال مخطوطاً, ومن هذه المؤلفات التي وردت في كتب التراجم والتي اطلعت عليها[11]:

1. جواهر الفقه المختارة.
2. مجموعة من الفتاوى.
3. شرح لب العقائد.
4. تراجم الصحابة المشهورين في الشمال الأفريقي.
5. تراجم أعيان العلماء من أبناء مصراتة القدماء.
6. شرح سلم الإنشاء.
7. معارك الجهاد التي وقعت في مصراتة.

سادسا: وفاته:

بعد حياة قضاها الشيخ قريو في طلب العلم,والدعوة إلى الله, والمساهمة مع غيره في تعليم الناس دينهم, والإجابة عن مسائلهم التي تشكل عليهم,وفته المنية ليلة الأحد السابع من شهر ربيع الثاني سنة: 1421هـ , ودفن في قريته بمقبرة سيدي مبارك.[12]

رحمه الله رحمةً واسعةً, وجزاه على ما قدَّمه للإسلام والمسلمين خير الجزاء إنَّه ولي ذلك, والقادر عليه.

---

[10]() تراجم ليبية,ص387.

[11]() انظر المصدر نفسه.

[12]() انظر فتاوى العالم الجليل الشيخ محمد قريو,1/22.

المبحث الأول: تحديد معنى المساكين,والفقراءعند أهل اللغة,والفقهاء,وتحديد الفرق بينهما,وأيهما أشد حاجة من الآخر

يتناول هذا المبحث معنى الفقراء,والمساكين عند أهل اللغة,والفقهاء, وتحديد الفرق بينهما,وأيهما أشد حاجة من الآخر من خلال المحاور التالية:

أَوَّلاً: معنى الفقراء,والمساكين عند أهل اللغة:

الفقراء جمع فقير, وهو ضد الغني, ويُطلق في اللغة على الذي لا شيء له من المال[13],كما يُطلق أيضاً على صاحب المال القليل, الَّذي لا يفي بحاجته[14] وكذلك على مَن يملك مالاً يكفي عياله, قال في تاج العروس:"... وقَدْرُهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا يَكْفِي عِيَالَه".[15]

ويُطلق أيضاً على المحتاج, فقد ذكر صاحب اللسان أنَّ الفَقِير، عِنْدَ الْعَرَبِ هو الْمُحْتَاجُ, قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاء إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيد}[16],أي المحتاجون إليه.[17]

كما يُطلق على الضِّعاف, الذين لا حرفة لهم, وأيضاً على أصحاب الحرف الضعيفة,جاء في لسان العرب ما نصه:"...الفُقَراءُ الزَّمْنَى[18] الضِّعَافُ, الَّذِينَ لَا حِرْفَةَ لَهُمْ، وأَهل الحِرْفةِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي لَا تَقَعُ حِرْفَتُهم مِنْ حَاجَتِهُمْ مَوْقِعًا".[19]

---

[13]() انظر لسان العرب, ابن منظور, دار صادر, بيروت, ط الثالثة,1414هـ,5/60.

[14]() انظر معجم اللغة العربية المعاصرة, أحمد مختار عبد الحميد,عالم الكتب, ط الأولى، 1429هـ,3/1731.

[15]() تاج العروس من جواهر القاموس, مرتضى، الزَّبيدي, دار الهداية,13/334.

[16]() سورة فاطر:15.

[17]() لسان العرب,5/61.

[18]() والزَّمِنُ: ذُو الزَّمانة, يقال:رَجُلٌ زَمِنٌ: أَي مُبْتَلىً بَيِّنُ الزَّمانة, والزَّمانة: الْعَاهَةُ.انظر المصدر نفسه,13/199.

[19]() المصدر نفسه,5/61.

أما معنى المسكين لغةً- كما جاء في القاموس المحيط- هو" مَن لا شيءَ له,أو له ما لاَ يكْفِيه"[20], ويقال:"أسْكَنَه الفَقْرُ، أي: قَلَّلَ حَرَكَتَه[21]، وقيل: هو "الذَّليلُ والضعيفُ".[22]

وبالنظر إلى مجموع هذه المعاني لكلمتي الفقير, والمسكين, يمكن القول :إنَّ المراد بالفقير لغةً:هو المحتاج, الَّذي لا يملك مالاً يزيد عن احتياجته, ولو كان صاحب حرفة يتكسب منها, ما دام ما يكسبه منها لا يفيض عن حاجياته, وأنَّه يلتقي مع المسكين في بعض المعاني من حيث إنَّ كلا منهما يُطلق على مَن لا شيء له, وكذلك على مَن يملك شيئاً لا يفي بحاجته, ويفترق عنه من حيث إنَّ المسكين من معانيه: الذليل, والضعيف, وقليل الحركة.

ثانياً: تحديد الفقراء والمساكين الذين تدفع لهم الزكاة عند الفقهاء:

وتبعا لاختلاف أهل اللغة في تحديد معنى الفقير والمسكين, اختلف أيضاً أهل الفقه في المقصود بهما, فاعتبرت طائفة منهم أنَّ الفقيرهو: مَن يملك أقل من النِّصاب, أو يملك نصاباً غير نام, يستغرق حاجته، أو يملك نُصباً كثيرةً غير نامية, تستغرق الحاجة, والمسكين:هو الَّذي لا يملك شيئاً, فيحتاج إلى المسألة لِقُوتِه, وإلى هذا الرأي ذهب فقهاء الحنفية.[23]

بينما ذكرت طائفة أخرى أنَّ الفقير:"هو الذي يَمْلِكُ الشيء الْيَسِيرَ لَا يَكْفِيهِ لِعَيْشِهِ"[24],وقالوا أيضاً هو الذي:"لَا يَمْلِكُ قُوتَ عَامِهِ"[25], والمسكين: هو الذي لا يملك مالاً, وبهذا الرأي أخذ فقهاء المالكية.[26]

بينما استحسن ابن عطية[27] في تحديد معنى الفقير أن يقال:"هو الذي لا مال له إلَّا أنَّه لم يذل ولا بذل وجهه، وذلك إما لتعفف مفرط, وإما لبلغة تكون له كالحلوبة, وما أشبهها والمسكين:هو الذي يقترن بفقره تذلل, وخضوع وسؤال... ويُقوي هذا أنَّ الله تعالى قد وصف بني إسرائيل بالمسكنة, وقرنها بالذلة مع غناهم".[28]

---

[20]() القاموس المحيط,الفيروزآبادى, تح: محمد العرقسُوسي, مؤسسة الرسالة، بيروت, ط الثامنة، 1426هـ,1/1206.

[21]() المصدر نفسه.

[22]() المصدر نفسه.

[23]() انظر رد المحتار على الدر المختار, ابن عابدين,دار الفكر, بيروت, الثانية، 1412هـ ,2/339.

[24]() عقد الجواهر الثمينة,ابن شاس,تح:حميد لحمر,دار الغرب الإسلامي,ط الأولى,1423هـ,1/243.

[25]() حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, الدسوقي, دار الفكر,1/492.

[26]() انظر عقد الجواهر الثمينة,1/243.

[27]() هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي الغرناطي من فقهاء المالكية, ولي قضاء المرية بالأندلس، ولد سنة:481هـ, من شيوخه:ابن الطلاع,من مؤلفأته : المحرر الوجيز في التفسير, توفي سنة: 546 هـ. انظر الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي, الحجوي,دار الكتب العلمية, بيروت, ط الأولى, 1416هـ,2/261.

[28]() المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز, ابن عطية,تح:عبد السلام عبد الشافي, دار الكتب العلمية,بيروت

وقال أخرون: إنَّ الفقير هو مَن لا يملك شيئاً، أو يجد شيئاً يسيراً من مالٍ، أو كسب من حلال لا يكفيه, والمسكين:هو الذي له مال, أو كسب من حلال, يكفي نصف كفايته, أو أكثر, وهو رأي فقهاء الشافعية, والحنابلة.[29]

وأما الشيخ قريو فيرى أنَّ المعيار في تحديد معنى الفقير والمسكين, هو في امتلاكه لحاجاته الأصلية, فإذا ملك ما يوفر به حاجاته الأصلية فقط دون زيادة,أو ملك ما يوفر به بعض حاجياته, فهو في نظر الشيخ فقير, تعطى له الزكاة ويقصد بالحاجة الأصلية هنا: هو كلّ ما يحتاجه الإنسان في معيشته.[30]

قال الشيخ في هذه المسألة:"إنَّ الإنسان لا يخرجه عن دائرة الفقر والمسكنة إلى صفة الغني إلاَّ ملك المال الزائد عن الحاجة الأصلية, وهو ما يملكه للكنز... وأما المال الذي لا يفي بالحاجة الأصلية, أو يفي, ولكن لا يزيد منه شيءٌ للكنز أوالتوسعة, فإنَّه لا يخرجه عن كونه فقيراً, أو مسكيناً لا يملك إلاَّ ما كان قدر المعيشة, ويقال له- في العرف-:رجل عياش".[31]

ثالثاً:تحديد الفرق بينهما,وأيهما أشد حالاً من الآخر:

اختلف أهل العلم في الفرق بينهما,وأيهما أشد حاجة من الآخر, فقال قسم:هما صنفان, والمسكين أسواء حالاً من الفقير,وهذا الرأي قال به جماعة من علماء الحنفية[32], وهو المشهور عند المالكية.

قال ابن الحاجب[33]:"...والْمَشْهُورُ أَنَّ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ صِنْفَانِ، وَعَلَيْهِ فِيمَا اخْتَلَفَا بِهِ مَشْهُورهَا شِدَّةُ الْحَاجَةِ، فَالْمَشْهُورُ فِي الْمَسَاكِينَ...". [34]

ط الأولى, 1422هـ,3/48.

[29]() انظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, الشربيني,دار الكتب العلمية, بيروت, ط الأولى، 1415هـ ,4/173-176.

[30]() انظر فتاوى محمد قريو وبعض آثاره العلمية ,1/96-97.

[31]() انظر المصدر نفسه.

[32]() انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق, ابن نجيم,دار الكتاب الإسلامي, ط الثانية,2/258.

[33]() هو أَبُوعَمرو, عثمان بن عمر بن أَبي بكر بن يونس الكُرْدِي, الدَوِيني يُعرف بابن الحاجب من فقهاء المالكية, ولد سنة:570هـ, من شيوخه:القاسم بن فيرة, من مؤلفاته:جامع الأمهات, توفي سنة:646هـ, انظر الديباج المذهب,ابن فرحون، تح:محمد الأحمدي, دار التراث للطبع والنشر، القاهرة,2/126.

[34]() جامع الأمهات, ابن الحاجب, تح: الأخضري, اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع,ط الثانية، 1421هـ. ص164.

واستدلوا على رأيهم بقوله تعالى: {أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ}[35] ,فقالوا: وصف الله تعالى المسكين بكونه ذا مترية, يدل على نهاية الضر والشدة.[36]

كما استدلوا بقوله تعالى: {فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا}[37], بأن إلله تعالى جعل الكفارات من الأطعمة للمساكين,ولا فاقة أكبر من الحاجة إلى إزالة الجوع,وكذلك فإنَّ المسكين لا بيت له يأويه,وهذا يدل على شدة البؤس والضر.[38]

قال القاضي عبدالوهاب[39] في سياق استدلاله على أنَّ المسكين أشد حاجة من الفقير:"ودليلنا أنَّ اسم المسكين في اللغة,يتضمن الفقر وزيادة، وهو الإعدام جملة، الذي قد أورثه الاستكانة, وهو الخضوع والذلة... وقيل لأعرابي: أفقير أنت؟ قال: لا، بل مسكين".[40]

بينما قال قسم ثان:هما صنفان, ولكن الفقراء أشد حاجة من المساكين, وبهذا الرأي قال فقهاء الشافعية, ومن معهم.

قَالَ الشَّافِعِيّ:"الْفَقِيرُ الَّذِي لَا حِرْفَةَ لَهُ وَلَا مَالَ، وَالْمِسْكِينُ الَّذِي لَهُ الشَّيْءُ وَلَا يَقُومُ بِهِ".[41]

وحجتهم في ذلك قول الله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ}[42],فقالوا: تقديم الفقراء على المساكين في هذه الآية, يدل على أنَّ الفقراء أشد حاجة من المساكين فلو لم تكن حاجة الفقير أشد من المسكين لما بدأ به؛لأنَّ الظاهر وجوب تقديم الأهم على المهم.[43]

---

[35]() سورة البلد:15.

[36]() انظر المعونة على مذهب عالم المدينة,القاضي عبد الوهاب,تح:حميش عبد الحقّ,المكتبة التجارية,مكة المكرمة,1441.

[37]() سورة المجادلة:4.

[38]() انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق, الزيلعي, المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة,ط الأولى، 1313 هـ,1/297.

[39]() هو أبومحمد,عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي, من فقهاء المالكية, ولد سنة:362هـ, من شيوخه:الأبهري,من مؤلفاته,كتاب التلقين,توفي سنة:422هـ.انظر : ترتيب المدارك, القاضي عياض, تح: سعيد أعراب,مطبعة فضالة، المغرب, ط الأولى, 7/220.

() الإشراف على نكت مسائل الخلاف, القاضي عبد الوهاب,تح: الحبيب بن طاهر, دار ابن حزم, بيروت, ط الأولى، 1420هـ,1/421.

[40]() المصدر نفسه.

[41]() الأم,الإمام الشافعي, دار المعرفة, بيروت, 1410هـ,2/88.

[42]() سورة التوبة:60.

[43]() انظر البيان في مذهب الإمام الشافعي, يحي العمراني,تح:قاسم النوري,دار المنهاج, جدة,ط الأولى، 1421 هـ,3/413.

وأيضاً قوله تعالى: {أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ}[44], فقد وصفت الآية مَن له سفينة تساوى مجموعة من الدنانير بالمسكنة, ولم نجد في كتاب الله ما يدل على أنَّ الإنسان سمي فقيراً مع أنَّه يملك شيئا.[45]

واستدلوا من السنة بقوله :«اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا, وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا, وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ المِسَاكِينِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[46], وبقوله :«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ».[47]

وجه الدلالة من الحديثين: لو كان المسكين أسوأ حالاً من الفقير لتناقض الحديثان, فمن غير المعقول أن يتعوذ الرسول من الفقر, ثم يسأل ما هو أسوأ حالاً منه, وقد استجاب الله دعاء نبيه, وقد توفي النبي , وله مال مما أفاء الله عليه, ولكن لم يكن معه تمام الكفاية, ولذلك رهن ذرعه, وأما لو قلنا:إنَّ الفقير أسوأ حالاً من المسكين, فلا تناقض بين الحديثين البتة.[48]

وبقوله لمعاذ[49] فيما يخص الزكاة: «...فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ, تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ, وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ».[50]

وجه الدلالة: قالوا: لو كانت حاجة المساكين أشد من حاجة الفقراء لوجب أن يقول:وردها على مساكينهم؛ لأنَّ ذكر الأهم هنا أولى.

ولم تسلم هذا الأدلة من الاعتراضات عليها, فقد اعترض على الفريق الأول في استدلالهم بقوله تعالى: أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَة , بأنَّ الْمِسْكِينِ لما قيد هنا بكَوْنِهِ ذَا مَتْرَبَةٍ, دلّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يوجد مِسْكِين خَالٍ عَن هذا الوصْفِ, وَإِنَّمَا يَكُونُ كَذَلِكَ بِتَقْدِيرِ أَن يَمْلِكَ شَيْئًا، وهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وصفه بالمسكين لَا يُنَافِي كَوْنَهُ مَالِكًا لِبَعْضِ الْأَشْيَاءِ.[51]

---

[44]() سورة الكهف:79.

[45]() انظر الجامع لأحكام القرآن, القرطبي,تح:أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش, دار الكتب المصرية, القاهرة, ط الثانية، 1384هـ,8/169.

[46]() سنن الترمذي, الترمذي, تح:أحمد شاكر ومن معه, مطبعة مصطفى البابي الحلبي, ط الثانية,1395هـ,4/577. قال عنه الترمذي:حديث غريب.

[47]() صحيح ابن خزيمة, ابن خزيمة, تح:محمد الأعظمي, المكتب الإسلامي, بيروت,1/367. قال عنه المحقق:إسناده صحيح.

[48]() انظر,مفاتيح الغيب,فخر الدين الرازي,دار إحياء التراث العربي, بيروت, طالثالثة, 1420هـ,16/83.

[49]() هو أبو عبدالرحمن,معاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي, شهد المشاهد كلها, روى عن النبي أحاديث, وروى عنه ابن عباس وابن عمر, وجابر بن أنس وغيرهم, أمَّره النبي على اليمن, توفي سنة:17هـ, انظر الإصابة في تمييز الصحابة, ابن حجر العسقلاني, تح:عادل عبد الموجود, وعلى معوض,دار الكتب العلمية, بيروت, ط الأولى 1415هـ,6/107.

[50]() صحيح البخاري,الإمام البخاري,تح محمد الناصر,كتاب الزكاة, باب وجوب الزكاة,دار طوق النجاة, ط الأولى,1422هـ,2/104.

[51]() انظر مفاتيح الغيب,16/85.

واعْتُرِضَ على استدلالهم بأنَّ إلله تعالى جعل الكفارات من الأطعمة للمساكين, أنَّ المقصود به الفقير الذي لصق جلده بالتراب من شدة المسكنة.[52]

واعترض على قولهم:إنَّ الْمِسْكِين هُوَ الَّذِي يَسْكُنُ حَيْث يَحْضُرُ؛لِأَجْلِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ بَيْتٌ يأويه, فقالوا:بل الْمِسْكِين هُوَ الذي يطوف عَلَى النَّاسِ, ويكْثر من سؤالهم، وَسُمِّيَ مِسْكِينًا: إما لسكونه عندما يَنْتَهِرُونَهُ, وَيَرُدُّونَهُ، وَإِمَّا لِسُكُونِ قَلْبِهِ بِسَبَبِ عِلْمِهِ أَنَّ النَّاسَ لَا يُضَيِّعُونَهُ مَعَ كَثْرَةِ سُؤَالِهِ إِيَّاهُمْ.[53]

واعترض على الفريق الثَّاني في استدلالهم بأنَّ تقديم الفقراء فيه دلالة على أنَّهم أشد حاجة من المساكين, بأنه لا حجة فيه, إذ التقديم له اعتبارات كثيرة في كلامهم.[54]

واعترض على استدلالهم الثَّاني بأنَّ أصحاب السفينة كانوا يعملون فيها بالأجرة, ولم يكونوا ملَّاكا لها, وإنَّما نسبها إليهم؛ لأنَّ لهم التصرف فيها كما قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ}[55], وقوله تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ}[56], فأضاف البيوت تارة للنَّبيّ , وتارة إلى أزواجه ومعلوم أنَّها لم تخل من أن تكون ملكاً له, أو لهنَّ؛ لأنَّه لا يجوز أن تكون له, ولهنَّ في حال واحدة؛ لاستحالة كونها ملكاً لكل واحد منهم على حدة فثبت أنَّ الإضافة إنَّما صحت لأجل التَّصرف والسكن, كما يقال: هذا منزل فلان, وإن كان من يسكن فيه غير مالك له.[57]

قال القرطبي[58]:" وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ مَنِ احْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى{أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ}[59]؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مُسْتَأْجَرَةً لَهُمْ، كَمَا يُقَالُ: هَذِهِ دَارُ فُلَانٍ, إِذَا كَانَ سَاكِنِها, وَإِنْ كَانَتْ لِغَيْرِهِ.".[60]

---

[52]() انظر لباب التأويل في معاني التنزيل,الخازن,تح: محمد شاهين, دار الكتب العلمية, بيروت, ط الأولى, 1415هـ,2/374.

[53]() انظر مفاتيح الغيب,16/85.

[54]() انظر روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني, الألوسي, تح:علي عطية, دار الكتب العلمية, بيروت, ط الأولى، 1415هـ,5/311.

[55]() سورة الأحزاب:53.

[56]() سورة الأحزاب:33.

[57]() انظر مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة,خالد العاني, دار أسامة للنشر والتوزيع, الأردن, ط الأولى,1999م, ص149.

[58]() هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي المالكي, الفقيه والمفسر, كان عالما باللغة وُلد في مدينة قرطبة من شيوخه:ابن رواج, من مؤلفاته تفسيره:جامع أحكام القرآن والمبيّن لما تضمنه من السنة وآي القرآن, توفي سنة:671هـ.انظر طبقات المفسرين العشرين, السيوطي,تح: علي عمر,مكتبة وهبة, القاهرة,ط الأولى، 1396هـ,ص92.

[59]() سورة الكهف:79.

[60]() الجامع لأحكام القرآن ,.8/170.

واعترض على استدلالهم بحديثه :«اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا...» بأنَّ النَّبي لم يسأل قلة المال, وإنَّما معناه: التواضع لله تعالى.

قال القرطبي:" وَأَمَّا مَا تَأَوَّلُوهُ مِنْ قَوْلِهِ ، فَلَيْسَ كَذَلِكَ، وإنَّما المعنى ها هنا: التَّوَاضُعُ لِلَّهِ الَّذِي لَا جَبَرُوتَ فِيهِ, وَلَا نَخْوَةَ، وَلَا كِبْرَ وَلَا بَطَرَ".[61]

وأجيب عن تعوذه من الفقر, بأنَّ الفقر المتعوذ منه, ليس إلَّا فقر النفس, لِمَا روي أنَّه كان يسأل العفاف, والغنى, والمراد به غنى النفس,لا كثرة المال.[62]

وقال قسم ثالث: إنَّهما سواء, لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى, وَإِنِ افْتَرَقَا فِي الِاسْمِ، وَإِلَى هَذَا الرأي ذَهَبَ ابْنُ الْقَاسِمِ[63], وهي رواية عن مالك,وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ[64].

وعَلَّق القرطبي على هذا الرأي بقوله:"ظَاهِرُ اللَّفْظِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمِسْكِينَ غَيْرُ الْفَقِيرِ، وَأَنَّهُمَا صِنْفَانِ، إِلَّا أَنَّ أَحَدَ الصِّنْفَيْنِ أَشَدُّ حَاجَةً مِنَ الْآخَرِ".[65]

وأما الشيخ قريو فلم يتعرض لهذه المسألة- أي مسألة التفريق بين الفقير والمسكين, وأيهما أشد حالاً من الآخر- ومرد ذلك – والله أعلم- ربما لعلمه بعدم الفائدة في الخوض فيها؛ وذلك لأنَّ ثمرة الخلاف لا تظهر في الزكاة؛ لأنَّ الزَّكاة يجوز صرفها لصنفٍ واحدٍ عند علماء المالكيَّة[66], وإنَّما تظهر ثمرة الخلاف في الوصيَّة, كمن أوصى بثلث ماله لفلان, وللفقراء والمساكين, فعلى أنَّهما صنفان يُقسم الثلث بينهم أثلاثاً, وعلى أنَّهما صنفٌ واحدٌ, يكون لفلان نصف الثلث ونصف الثلث الآخر للفقراء والمساكين.[67]

---

[61] () المصدر نفسه.

[62] () انظر روح المعاني في تفسير القرآن العظيم,5/311.

[63] () هو أبوعبد الله,عبد الرحمن بن القاسم العتقي, من أكابر فقهاء المالكية, وقوله بعد الإمام مقدم على غيره, ولد سنة: 132هـ,من شيوخه: الإمام مالك, من مؤلفاته:سماعه عن مالك في عشرين كتابا , توفي سنة:191هـ. انظر الديباج المذهب,1/456.

[64] () هو أبو يوسف, يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري, صاحب الإمام أبي حنيفة، كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث, ولي القضاء ببغداد, ولد سنة:113هـ, من شيوخه: الإمام أبي حنيفة, من مؤلفاته:كتاب الخراج, توفي سنة:182هـ. انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية,عبد القادر القرشي، مير محمد كتب خانه ,كراتشي, 2/220.

[65] () الجامع لأحكام القرآن, 8/170.

[66] () انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير,محمد الدسوقي, دار الفكر, 1/498.

[67] () الجامع لأحكام القرآن, 8/171.

قال ابنُ الْعَرَبِيّ[68]:"لَيْسَ مَقْصُودًا طَلَبُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ فَلَا تُضَيِّعْ زَمَانَك فِي هَذِهِ الْمَعَانِي, فَإِنَّ التَّحْقِيقَ فِيهِ قَلِيلٌ, وَالْكَلَامُ فِيهِ عَنَاءٌ إذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ تَحْصِيلٍ, إذْ كِلَاهُمَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ".[69]

المبحث الثاني:تحديد الغنى المخرج من دائرة الفقر والمسكنة.

اتَّفق العلماء على أنَّ الزكاة تدفع للفقراء والمساكين, وبقية الأصناف التي ذكرها الله تعالى في قوله: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ}[70],كما اتَّفقوا أيضاً على أنَّ الزكاة لا تُعطى للأغنياء إلَّا مَن استثناهم النَّبي في قوله:«لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ. إِلاَّ لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ, أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا, أَوْ لِغَارِمٍ, أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ, أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ, فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ».[71]

ثُمَّ اختلفوا في حدِّ الغنى المخرج من دائرة الفقر, فقالت طائفة: إنَّ الغنى المخرج من دائرة الفقر, والَّذي يمنع أخذ الزكاة, هو ملك خمسين درهمًا, أو قيمتها من الذهب، واستدلوا بحديث ابن مسعود[72] قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ :« مَنْ

---

[68]() هو أبوبكر, محمد بن عبد الله بن أَحْمد الْعَرَبِيّ الْمعَافِرِي المالكي, الفقيه المفسر, تولى القضاء بأشبيلية,ولد سنة:468هـ, من شيوخه:الطرطوشي, من مؤلفاته:أحكام القرآن, توفي سنة:543هـ. انظر **تاريخ قضاة الأندلس, علي النباهي, تح: لجنة إحياء التراث العربي,دار الآفاق الجديدة** ,بيروت, ط الخامسة،1403هـ,ص105.

[69]() نقله المواق في التاج والإكليل, دار الكتب العلمية, بيروت, ط الأولى،1416هـ,3/219.ولم أقف عليه في كتب ابن العربي التي اطلعت عليها.

[70]() سورة التوبة:60.

[71]() الموطأ, الإمام مالك, تح: كلال علي, كتاب الزكاة,باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها, موسسة الرسالة, بيروت,ط الأولى, 1430هـ, ص226. الحديث مرسل, قال المحقق:"وصله أحمد وأبو داود وابن ماجه".

[72]() هو أبو عبدالرحمن عبدالله بن مسعود الهذلي, أسلم قديما وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا والمشاهد بعدها، ولازم النبيّ ، وكان صاحب نعليه.حدّث عن النبيّ ، وعن عمر، وغيرهما. وروى عنه أبو موسى، وجابر، وأنس، وغيرهم, ولي قضاء الكوفة وبيت المال في خلافة عمر وصدرا من خلافة عثمان,توفي سنة:32هـ. انظر الإصابة في تمييز الصحابة,4/198.

سَأَلَ، وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشًا[73]، أَوْ خُمُوشًا، أَوْ كُدُوحًا[74] فِي وَجْهِهِ»،قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ:«خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ».[75]

وحديث ابن مسعود اختلف فيه علماء الحديث, فحسنه الترمذي وضعفه آخرون, قال صاحب معالم السنن:" وأما تحديده الغنى الذي يحرم معه الصدقة بخمسين درهما, فقد ذهب إليه قوم من أهل العلم ورأوه حداً في غنى من تحرم عليه الصدقة... وأبى القول به آخرون وضعفوا الحديث".[76]

وعلى التسليم بصحة الحديث, فقد تأوله بعض العلماء بقوله: إنَّما قال – – ذلك لقوم بأعيانهم, كانوا يتجرون بالخمسين, فتقوم بكفايتهم, وقال آخرون: إنَّما قال ذلك في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين.[77]

بينما حمله فريق آخر على المسألة، إذ هو وارد فيها، فمن ملَك الخمسين حرمت عليه المسألة، ولكن لم يحرم عليه الأخذ.[78]

قال صاحب معالم السنن: " قالوا: وليس في الحديث أنَّ من ملَك خمسين درهمًا, لم تحل له الصدقة، إنَّما فيه أنَّه كره له المسألة فقط,وذلك أنَّ المسألة إنَّما تكون مع الضرورة، ولا ضرورة بمن يجد ما يكفيه في وقته إلى المسألة".[79]

وقالت طائفة أخرى: إنَّ الغنى الذي يحرم به أخذ الصدقة, وقبولها أحد أمرين: إما أن يملك نصاباً من الأموال التي تجب فيها الزكاة, أو أن يملك من الأموال التي لا تجب فيها الزكاة ما يفضل عن حاجته، ويبلغ قيمة الفاضل مائتي درهم؛ لأنَّ الشرع جعل النَّاس قسمين:غنيًا تؤخذ منه الزكاة، وفقيرًا ترد عليه، ولا يجوز أن يكون غنيًا فقيرًا في وقت واحد

[73]() الخموش: هي الخدوش: يقال: خمشت المرأة وجهها، إذا خدشته بظفر أو حديدة أو نحوها.أنظر لسان العرب,6/299.

[74]() الكدوح: الآثار من الخدوش والعض ونحوه, يقال:" وَكَدَح فلانٌ وَجْهَ فُلَانٍ إذا عَمِلَ بِهِ مَا يَشِينُه".المصدر نفسه,2/570.

[75]() سنن الترمذي, أبواب الزكاة, باب من تحل له الزكاة,3/31.

[76]() معالم السنن، الخطابي, المطبعة العلمية, حلب, ط الأولى 1351هـ, 2/56.

[77]() انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف,علي المرداوي, دار إحياء التراث العربي,ط الثانية,3/222.

[78]() انظر المصدر نفسه.

[79]() معالم السنن,2/56.

واستدلوا لرأيهم هذا بقوله :« مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ, فَقَدْ سَأَلَ النَّاسَ إِلْحَافًا, قِيلَ: وَمَا الَّذِي يُغْنِيهِ؟, قَالَ: مِائَتَا دِرْهَمٍ أَوْ عَدْلُهَا».[80]

قال صاحب كتاب بدائع الصنائع:" وَأَمَّا الْغِنَى الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ أَخْذُ الصَّدَقَةِ وَقَبُولُهَا... هُوَ أَنْ يَمْلِكَ مِنْ الْأَمْوَالِ الَّتِي لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ مَا يَفْضُلُ عَنْ حَاجَتِهِ وَتَبْلُغُ قِيمَةُ الْفَاضِلِ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ".[81]

بينما يرى جمهور الفقهاء كالإمام مالك, والشافعي, وأحمد, أنَّ حدَّ الغنى المخرج من دائرة الفقر, هو ما تحصل به الكفاية، فإذا لم يكن محتاجًا حرمت عليه الصدقة، وإن لم يملك شيئًا، وإن كان محتاجًا, حلَّت له الصدقة, وإن ملك نصابًا.

قال ابن عبدالبر[82]:"... إِلَّا أَنَّ الْمَعْرُوفَ مِنْ مَذْهَبِهِ- أي الإمام مالك- أَنَّهُ لَا يَحُدُّ فِي الْغِنَى حَدًّا لَا يُجَاوِزُهُ إِلَّا عَلَى قَدْرِ الِاجْتِهَادِ, وَالْمَعْرُوفِ مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ".[83]

قال صاحب معالم السنن:" قال مالك والشافعي: لا حد للغنى معلوم وإنَّما يعتبر حال الإنسان بوسعه وطاقته, فإذا اكتفى بما عنده, حرمت عليه الصدقة, وإذا احتاج حلت له".[84]

قال الْإِمَامُ أَحْمَدُ:"إِذَا كَانَ لَهُ عَقَارٌ أَوْ ضَيْعَةٌ يَسْتَغِلُّهَا... وَلَا تَكْفِيهِ, أَخَذ مِن الزَّكَاةِ تَمَامَ كِفَايَتِهِ".[85]

وهذا الرأي تؤيده نصوص الشريعة, ومقاصدها, ومما يشهد لهذا الرأي قوله :"... إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ:... وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى

[80]() لم أقف على الحديث في كتب السنة التي اطلعت عليها وقد ذكره ابن عابدين في كتابه رد المحتار, 2/348.
[81]() بدائع الصنائع, الكاساني, دار الكتب العلمية, بيروت, ط الثانية، 1406هـ,2/48.
[82]() هو أبو عمر,يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري, الفقيه المالكي, كان من كبار علماء الأندلس ومحدثيها,ولد سنة:368هـ, من شيوخه:ابن الفرضي,من مؤلفاته:الاستذكار بمذهب علماء الأمصار, توفي سنة:463هـ. انظر شجرة النور الزكية, محمد مخلوف, تح:علي عمر,مكتبة الثقافة الدينية,القاهرة, ط الثانية,2012م, 1/289.
[83]() التمهيد,ابن عبد البر, تح: مصطفى العلوي , ومحمد البكري, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية, المغرب, 1387هـ,4/98.
[84]() معالم السنن,2/56.
[85]() مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى, مصطفى السيوطي, المكتب الإسلامي, ط الثانية، 1415هـ,2/135.

يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ – أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ – فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ[86] سُحْتًا, يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا".[87], فقد دلَّ الحديث على إباحة المسألة لمن أصابته فاقة حتى يجد القوام, أو السداد من العيش.

كذلك فإنَّ الحاجة هي الفقر، والغنى ضدها، فمن كان محتاجًا, فهو فقير والدليل على أنَّ الفقرهو الحاجة، قول الله تعالى:{يَاأَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاء إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيد}[88] أي المحتاجون إليه[89]، وبناءً على ذلك, فإنَّ مَن له مالٌ يكفيه ويكفي عائلته, ومن يعوله سواء أكان ذلك مما يملكه أصلاً ، أو مما يكتسبه من عمله, كالعمال, وأصحاب الحرف, أو كان من أجرة عقارات, أو غير ذلك, فلا يجوز له أن يأخذ من الزكاة.[90]

ومَن ملك من أموال الزكاة, لا تتم به كفايته لنفسه, ومن يعوله، فله الأخذ من الزكاة؛ لأنَّه ليس بغنى؛ لأنَّ الغنى في الزكاة نوعان: نوع يوجب إخراجها, ونوع يمنع أخذها, فالأول: ملك النصاب بشروطه والثاني: ما تحصل به الكفاية.[91]

وقد سلك الشيخ قريو في هذه المسألة مسلك جمهور العلماء, فهو يرى أنَّ الإنسان يخرج من دائرة المساكين والفقراء, الذين تدفع لهم الزكاة, إلى دائرة الغنى المانع من أخذها, بملكه المال الفائض عن حاجته الأصلية, فمتى ما ملك من الأموال ما يزيد عن حاجته, صار غنياً,لا يجوز له أخذ الزكاة.

قال الشيخ:"إنَّ الإنسان لا يخرجه من الفقر, والمسكنة إلى صفة الغنى إلَّا ملك المال الزائد عن الحاجة الأصلية... بحيث لو ترك العمل بالكلية, لَوَجَد عنده من المال ما يكفيه مدة نصف سنة عند أبي حنيفة ومدة سنة كاملة عند مالك, وابن حنبل,ومدة السنتين التي بقيت له من عمره الغالب عند الشافعي".[92]

ثم قال:"وأما المال الذي لا يفي بالحاجة الأصلية, أو يفي بها, ولكن لا يزيد منه شيء للكنز, أو التَّوسعة, فإنَّه لا يخرجه عن كونه فقيراً,أو مسكيناً لا يملك إلَّا ما كان قدر المعيشة".[93]

---

[86]() هو أبو بشر,قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد بن صعصعة الهلالي, وفد على النبي , وروى عنه, روى عنه ابنه قطن, وكنانة بن نعيم ,وهلال بن عامر البصري, وغيرهم, قال البخاري:له صحبة,كانت له دار بالبصرة, ولم تذكر المصادر التي اطلعت عليها تاريخ وفاته. انظر الإصابة في تمييز الصحابة,5/313.

[87]() صحيح مسلم, مسلم بن الحجاج, تح: محمد عبد الباقي, كتاب الزكاة, باب من تحل له المسألة, دار إحياء التراث العربي, بيروت, , 2/722.

[88]() سورة فاطر:15.

[89]() الجامع لأحكام القرآن,14/337.

[90]() انظر الموسوعة الفقهية الكويتية, وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية, دار السلاسل, الكويت, ط الثانية، 1404هـ, 23/314.

[91]() انظر مطالب أولي النهى,2/135.

[92]() فتاوى محمد قريو وبعض آثاره العلمية, 1/96,97.

[93]() المصدر نفسه.

ثم بيَّن المراد بالحاجة الأصلية فقال:"كل ما يحتاج إليه الإنسان في معيشته سواء كان على سبيل الضرورة, أو على سبيل الكمال".[94]

ثم عَدَّد هذه الحاجات الأصلية التي يحتاجها الأنسان, فذكر منها بيت السكنى اللائق به, وما يشتمل عليه من أثاث, ولو فرشاً ثمينةً, وما يحتاجة من ثيابٍ, ولو كانت للتَّزيّن, وكذلك الخادم اللائق به, ولو تعدَّد ومركوبه الذي يحتاجه, وكذلك سلاحه اللائق به, ولو سيفاً مطرَّزاً بالذهب, وكتبه التي يحتاجها, وأرضه التي يحتاجها لمعيشته, ولو اتسعت.[95]

ثم قال:" فإذا وجد في هذه أو في بعضها ما يزيد على القدر اللائق به في المعيشة, فلا يلغى, بل يضم إلى ماله الزائد, الذي يحسب عليه في كفاية السنة فإن حصل منها ما يكفيه سنة كاملة, صار غنياً عند مالك, وابن حنبل, فلا يجوز إعطاء الزكاة له عندهما, هذا هو المراد بالحاجة الأصلية هنا".[96]

وعلى رأي الشيخ فإنَّ مَن ملك شاحنة مثلاً يعمل عليها, أو ملك مزرعة يزرع فيها,وكان ما يحصل عليه منهما من أموالٍ, يستهلكها في معيشته, ولا يكتنز منها شيئاً, فهو فقير, يجوز له أخذ الزكاة.

قال الشيخ:...ومثل السفينة في هذا الوقت سيارة النقل, إذا كان يعمل عليها للمعيشة, لا لكنز المال, وكذلك الأرض التي يحتاج إليها الفلاح في معيشته من الفلاحة".[97]

---

[94]() المصدر نفسه,.

[95]() انظر المصدر نفسه.

[96]()فتاوى محمد قريو وبعض آثاره العلمية,1/97.

[97]() المصدر نفسه, 1/96.

الخاتمة

بعد هذه الجولة العلمية مع أقوال الشيخ قريو, وغيره من العلماء في مسألة تحديد الفقراء والمساكين الذين تدفع لهم الزكاة, يأتي بيان أهم نتائجها التي تم التوصل إليها, وقد وقفت بتوفيق من الله تعالى على جملة من النتائج, أسجلها في النقاط التالية:

1. اختلف الفقهاء في تحديد معنى الفقير والمسكين, فقال بعضهم:الفقير من يملك مالا لا يكفيه, والمسكين مَن لا يملك شيئاً, بينما قال فريق آخر بعكس قولهم, فالفقير عندهم هو مَن لا يملك شيئاً, أو يملك شيئاً يسيرا جداً والمسكين هو مَن يملك نصف كفايته, أو أكثر بقليل.

وتبعا لاختلافهم في تحديد معنى الفقير والمسكين, اختلفوا أيضاً في أيهما أشد حاجة من الآخر, فالفريق الأول يرى أنَّ المساكين أشد حاجة من الفقراء, بينما ذهب الفريق الثاني عكس ذلك, فالفقراء عنده أشد حاجة من المساكين.

2. يرى الشيخ قريو أن المعيار في تحديد معنى الفقير والمسكين, هو امتلاك حاجات الإنسان الأصلية, فمن لا يملك من الأموال ما يفيض عن حاجاته فهو داخل في دائرة الفقراء والمساكين.
3. اختلف العلماء في تحديد الغنى المانع من أخذ الزكاة, فحدّده بعضهم بملك خمسين درهماً, أو ما يعادل قيمتها من الذهب, وحدده فريق آخر بملك النصاب من الأموال الزكوية, أو ملك ما يزيد عن حاجته من غيرها, بينما حدَّده جمهور العلماء بالكفاية, فمتى ما كان الإنسان مكتفياً غير محتاج منع من أخذ الزكاة.
4. يرى الشيخ قريو أن حد الغنى المانع من أخذ الزكاة, هو امتلاك المال الزائد عن حاجات الإنسان الأصلية, فمتى ما ملك الإنسان ما يزيد عن حاجاته الأصلية, صار غنياً,لا يجوز له أخذ الزكاة.

فهرس المصادر والمراجع

1- الإشراف على نكت مسائل الخلاف, القاضي عبد الوهاب,تح: الحبيب بن طاهر, دار ابن حزم, بيروت, ط الأولى، 1420هـ.

2- الإصابة في تمييز الصحابة, ابن حجر العسقلاني, تح:عادل عبد الموجود, وعلى معوض,دار الكتب العلمية, يروت, ط الأولى 1415هـ.

3- الأم,الإمام الشافعي, دار المعرفة, بيروت, 1410هـ.

4- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف,علي المرداوي, دار إحياء التراث العربي,ط الثانية.

5- بدائع الصنائع, الكاساني, دار الكتب العلمية, بيروت, ط الثانية، 1406هـ.

6- البيان في مذهب الإمام الشافعي, يحي العمراني,تح:قاسم النوري,دار المنهاج, جدة,ط الأولى، 1421 هـ.

7- تاج العروس من جواهر القاموس, مرتضى، الزَّبيدي, دار الهداية.

8- تاريخ قضاة الأندلس, علي النباهي, تح: لجنة إحياء التراث العربي,دار الآفاق الجديدة ,بيروت, ط الخامسة،1403هـ.

9- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق, الزيلعي, المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة,ط الأولى، 1313 هـ.

10- تراجم ليبية,جمعة الزريقي, دار المدار الإسلامي, بيروت, ط الأولى, 2005م.

11- ترتيب المدارك, القاضي عياض, تح: سعيد أعراب,مطبعة فضالة، المغرب, ط الأولى.

12- التمهيد,ابن عبد البر, تح: مصطفى العلوي , ومحمد البكري, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية, المغرب, 1387هـ.

13- جامع الأمهات, ابن الحاجب, تح: الأخضري, اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع,ط الثانية،1421هـ.

14- الجامع لأحكام القرآن, القرطبي,تح:أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش, دار الكتب المصرية, القاهرة, ط الثانية، 1384هـ.

15- جهود علماء ليبيا في الفتوى على المذهب المالكي(الشيخ محمد مفتاح قريو أنموذجا),زينب الغصني,مجلة الجامعة الأسمرية, عدد خاص 2(2019).

16- الجواهر المضية في طبقات الحنفية,عبد القادر القرشي، مير محمد كتب خانه ,كراتشي.

17- جوهرة التوحيد, محمد قريو, دار الجماهرية للنشر والتوزيع, مصراتة,ط الأولى, 1994م.

18- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, الدسوقي, دار الفكر.

19- الديباج المذهب,ابن فرحون، تح:محمد الأحمدي, دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

20- رد المحتار على الدر المختار, ابن عابدين,دار الفكر, بيروت, الثانية، 1412هـ.

21- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني, الألوسي, تح:علي عطية, دار الكتب العلمية, بيروت, ط الأولى، 1415هـ.

22- سنن الترمذي, الترمذي, تح:أحمد شاكر ومن معه, مطبعة مصطفى البابي الحلبي, ط الثانية,1395هـ.

23- شجرة النور الزكية, محمد مخلوف, تح:علي عمر,مكتبة الثقافة الدينية,القاهرة, ط الثانية,2012م.

24- صحيح ابن خزيمة, ابن خزيمة, تح:محمد الأعظمي, المكتب الإسلامي, بيروت.

25- صحيح البخاري,الإمام البخاري,تح محمد الناصر,دار طوق النجاة, ط الأولى,1422هـ.

26- صحيح مسلم, مسلم بن الحجاج, تح: محمد عبد الباقي, كتاب الزكاة, باب من تحل له المسألة, دار إحياء التراث العربي, بيروت.

27- طبقات المفسرين العشرين, السيوطي,تح: علي عمر,مكتبة وهبة, القاهرة,ط الأولى،, 1396هـ.

28- عقد الجواهر الثمينة,ابن شاس,تح:حميد لحمر,دار الغرب الإسلامي,ط الأولى,1423هـ.

29- فتاوى العالم الجليل الشيخ محمد قريو وبعض آثاره العلمية, محمد قريو,تح:جمعة الزريقي,مطبعة ليبيا الآن, 1437هـ.

30- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي, الحجوي,دار الكتب العلمية, بيروت, ط الأولى - 1416هـ.

31- القاموس المحيط,الفيروزآبادى, تح: محمد العرقسُوسي, مؤسسة الرسالة، بيروت, ط الثامنة، 1426هـ.

32- لباب التأويل في معاني التنزيل,الخازن,تح: محمد شاهين, دار الكتب العلمية, بيروت, ط الأولى, 1415هـ.

33- لسان العرب, ابن منظور, دار صادر, بيروت, ط الثالثة,1414هـ.

34- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز, ابن عطية,تح:عبد السلام عبد الشافي, دار الكتب العلمية,بيروت, ط الأولى, 1422هـ.

35- مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة,خالد العاني, دار أسامة للنشر والتوزيع, الأردن, ط الأولى,1999م.

36- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى, مصطفى السيوطي, المكتب الإسلامي, ط الثانية، 1415هـ.

37- معالم السنن، الخطابي, المطبعة العلمية, حلب, ط الأولى 1351هـ.

38- معجم اللغة العربية المعاصرة, أحمد مختار عبد الحميد,عالم الكتب, ط الأولى، 1429هـ.

39- المعونة على مذهب عالم المدينة,القاضي عبد الوهاب,تح:حميش عبد الحقّ,المكتبة التجارية,مكة المكرمة,1441هـ.

40- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, الشربيني,دار الكتب العلمية, بيروت, ط الأولى، 1415هـ .

41- مفاتيح الغيب, فخر الدين الرازي,دار إحياء التراث العربي, بيروت, طالثالثة, 1420هـ.
42- المواق في التاج والإكليل, دار الكتب العلمية, بيروت, ط الأولى،1416هـ.
43- الموسوعة الفقهية الكويتية, وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية, دار السلاسل, الكويت, ط الثانية، 1404هـ.
44- الموطأ, الإمام مالك, تح: كلال علي, كتاب, موسسة الرسالة, بيروت,ط الأولى, 1430هـ.

فهرس الموضوعات

المقدمة.....2

المبحث التمهيدي:نبذة مختصرة عن حياة الشيخ قريو.

اسمه,ونسبه,ومولده,ونشأته.....5

شيوخه.....5

تلاميذه.....6
الوظائف التي تقلدها.....6
مؤلفاته.....7
وفاته.....7

المبحث الأول: تحديد معنى المساكين والفقراء عند أهل اللغة والفقهاء,وتحديد الفرق بينهما,وأيهما أشد حاجة من الآخر.

معنى الفقراء والمساكين عند أهل اللغة.....8
تحديد الفقراء والمساكين الذين تدفع لهم الزكاة عند الفقهاء.....9
تحديد الفرق بينهما, وأيهما أشد حاجة من الآخر.....10

المبحث الثاني:, تحديد الغنى المخرج من دائرة الفقر والمسكنة.

تحديد الغنى المخرج من دائرة الفقر والمسكنة.....14

الخاتمة:.....18

فهرس المصادر والمراجع.....19

فهرس الموضوعات.....22